



2024/0047326/5



Ref:

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office in Geneva presents its compliments to the Office of the Office of the High Commissioner for Human Rights and with reference to latter's note dated 26<sup>th</sup> March 2024 transmitting the call for inputs pursuant to the HRC resolution 51/10 on cyberbullying against persons with disabilities.

The Permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach herewith the response received from the competent authorities in the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 5<sup>th</sup> May 2024



OHCHR  
CH- 1211 Geneva 10  
Fax: 022 917 9008  
Email: [ohchr-cyberbullying@un.org](mailto:ohchr-cyberbullying@un.org) / [ohchr-registry@un.org](mailto:ohchr-registry@un.org)  
E.E. 111280/24



HAUT-  
COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME • OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS  
PALAIS DES NATIONS • 1211 GENEVA 10, SWITZERLAND  
www.ohchr.org • TEL: +41 22 917 9000 • FAX: +41 22 917 9008 • E-MAIL: ohchr-registry@un.org

REFERENCE:

## **Call for Input: Human Rights Council resolution 51/10 on cyberbullying against persons with disabilities**

The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) presents its compliments to the Permanent Missions to the United Nations Office and other international organizations in Geneva and has the honour to refer to Human Rights Council resolution 51/10 on cyberbullying, adopted on 6 October 2022.

Pursuant to this resolution, OHCHR organized a panel discussion on “Cyberbullying against children” on 27 September 2023 during the 53<sup>rd</sup> session of the Human Rights Council. Pursuant to the same resolution, OHCHR will also prepare a report on “**countering cyberbullying against persons with disabilities, identifying recent trends and challenges, as well as applicable human rights principles, safeguards and best practices**”. The report will be submitted to the Human Rights Council at its fifty-sixth session in 2024.

To inform the preparation of the report, OHCHR would appreciate receiving written contributions, comprising of replies to the guiding questions in the annex from the UN Member States, UN entities and other international organizations, national human rights institutions, civil society, in particular persons with disabilities and their representative organizations, the private sector and academia, and other interested parties.

Submissions should be received by **20 April 2024**, and be:

- Limited to 5 pages (approximately 3000 words)
- Submitted in accessible format (Microsoft Word format)
- Written in English, French or Spanish, and if possible, provided with a summary in English
- Sent by e-mail to [ohchr-registry@un.org](mailto:ohchr-registry@un.org), with CC to: [ohchr-cyberbullying@un.org](mailto:ohchr-cyberbullying@un.org), including in the e-mail subject line: input for the report to the Human Rights Council on cyberbullying against persons with disabilities.

Unless otherwise specified, all contributions will be made available in full and as received on the public OHCHR [website](#). Kindly indicate if the submission contains names, images or other information that should not be posted on the public OHCHR website. Please note that not all information shared will necessarily be reflected in the final report and that information falling outside the mandate will not be considered.

The Office of the High Commissioner for Human Rights avails itself of this opportunity to renew to the Permanent Missions to the United Nations Office at Geneva the assurances of its highest consideration.

26 March 2024





## الموضوع : طلب تقديم معلومات لتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن التنمر السيبراني ضد الأشخاص ذوي الإعاقة

بالإشارة إلى كتابكم رقم 2024/39015/5 بتاريخ 2024/04/18م ، بشأن الموضوع أعلاه .

وفي ضوء الاطلاع على مذكرة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجنيف والمتضمنة طلب تقديم معلومات لتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن "مكافحة التنمر السيبراني ضد الأشخاص ذوي الإعاقة" نُفيدكم بمرثياتنا حول المعلومات المطلوبة في الاستبيان (محل البحث) بقدر تعلق الأمر باختصاص وزارة الداخلية وذلك على النحو المُوضَّح في الآتي :

### ❖ وضع المسألة على الصعيد الوطني :

نُشير هنا بكل وضوح وموثوقية إلى أن دولة قطر خالية من أيما مظاهر تنمر سيبراني ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بضوء الحقائق والمُعطيات التالية :

↩ على مستوى السياسات العامة : يبدو مُلائماً الإشارة إلى أن حقوق الفئات الأولى بالرعاية (بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) والحرص على توفير الضمانات اللازمة لحمايتها وتعزيزها في المجالات كافة بات خياراً استراتيجياً ثابتاً للدولة وجزءاً لا يتجزأ من خطة الإصلاح الكبرى على الأصعدة القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها ، وهو ما يُفصح عن إرادة سياسية جعلت من هذه المُعطيات حقيقةً ماثلة لا تقبل الشك .

↩ على مستوى الدستور : لقد تمثلت هذه الحقيقة من خلال التأكيد على (مبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز وتكريس قيم التسامح واحترام الآخر) وذلك بدلالة التأكيد على هذه القيم والمبادئ في الدستور الدائم لدولة قطر ومن ذلك ما يلي :

- المادة (18) : (يقوم المجتمع القطري على دعائم العدل والإحسان والحرية والمساواة ومكارم الأخلاق) .
- المادة (35) : (الناس مُساوون أمام القانون ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين) .

- ← **على مستوى التشريعات القطرية** : فقد حرصت على سدّ المنافذ التي من شأنها تغذية الممارسات التمييزية على أيّ أساس (بما في ذلك التمييز على أساس الإعاقة ، والتنمّر السبيرياني ضد الأشخاص ذوي الإعاقة) وهو ما يمكن استجلاؤه فيما يلي :
- **قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1979م** : فقد نصّت المادة (47) منه على عدم جواز نشر كل ما يتنافى الأخلاق أو يمسّ كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية .
- **قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014م** : حيث عاقب في المادة (8) منه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للتعدّي على أيّ من (المبادئ أو القيم الاجتماعية) ومنها بدهاءة ما يتصل بالمقوّمات الأساسية للمجتمع التي أقرّها الدستور القطري ، وبضمنها مبدأ (المساواة وعدم التمييز) الذي يقتضي بالضرورة احترام جميع فئات المجتمع بما في ذلك (فئة الأشخاص ذوي الإعاقة) .
- إنّ ما ذكر آنفاً من تشريعات وقوانين ذات صلة بحظر التمييز العنصري (بما في ذلك التمييز والتنمّر على أساس الإعاقة) إنّما يُلبّي مُتطلبات المادة (2) من "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" التي صادقت عليها الدولة عام 1976م والتي أوجبت على الدول الأطراف (سن تشريعات من شأنها حظر أو إنهاء أيّ تمييز عنصري يصدر عن أيّ أشخاص أو أية جماعة أو منظمة) .
- **قانون ذوي الاحتياجات الخاصة رقم (2) لسنة 2004م** : حيث نصّت المادة (3) منه على ضمان تقديم الجهات المختصة والمعنيّة برامجها ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك (توعية المواطنين بحقوق ذوي الإعاقة والعمل على تقديم العون اللازم لهم وحسن معاملتهم وإدماجهم في المجتمع) ، وهو ما يُلبّي مُتطلبات المادة (8) من "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" التي صادقت عليها الدولة عام 2008م والتي أوجبت على الدول الأطراف (اعتماد تدابير فعّالة وملائمة من أجل إذكاء الوعي في المجتمع بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز احترام حقوقهم وكرامتهم ، ومكافحة القوالب النمطية وأشكال التمييز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة) .

نسخه إي .

المحترم - إشارة إلى كتاب السيد/ مدير علم مكتب سعادة وزير الداخلية المنسوخ لكم رقم م و دس ل - 1697/1 بتاريخ 2024/04/28م.  
المحترم - إشارة إلى كتاب السيد/ مدير علم مكتب سعادة وزير الداخلية المنسوخ لكم رقم م و دس ل - 1697/1 بتاريخ 2024/04/28م.  
المحترم - إشارة إلى كتاب السيد/ مدير علم مكتب سعادة وزير الداخلية المنسوخ لكم رقم م و دس ل - 1697/1 بتاريخ 2024/04/28م.  
المحترم

السيد / مدير إدارة التعاون الدولي  
السيد / مدير عام مكتب سعادة وزير الداخلية  
السيد / مدير مكتب سعادة وزير الدولة للشؤون الداخلية  
السيد / مدير مكتب سعادة وكيل وزارة الداخلية